

## ثانيا - جدول الأعمال

### الدورات العادية

#### جدول الأعمال المؤقت

#### المادة ١٢

يُعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية ويُبلغه إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل.

#### المادة ١٣

يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة؛

(ب) تقارير مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والهيئات الفرعية للجمعية العامة، والوكالات المتخصصة (إذا اقتضت الاتفاقات المعقودة معها تقديم هذه التقارير)؛

- (ج) كل البنود التي تكون الجمعية العامة قد قررت في دورة سابقة إدراجها فيه؛
- (د) كل البنود التي تقترحها سائر هيئات الأمم المتحدة الرئيسية؛
- (هـ) كل البنود التي يقترحها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة<sup>(٦)</sup>.
- (و) كل البنود المتعلقة بميزانية السنة المالية التالية والتقرير المتعلق بحسابات السنة المالية المنتهية؛
- (ز) كل البنود التي يرى الأمين العام ضرورة عرضها على الجمعية العامة؛
- (ح) كل البنود التي تقترحها دول من غير أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الميثاق.
- البنود التكميلية

#### المادة ١٤

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما<sup>(٧)</sup>. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلغ إلى الأعضاء قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرين يوما.

البنود الإضافية

#### المادة ١٥<sup>(٧)</sup>

يجوز أن يُدرج في جدول الأعمال ما يُقترح إدراجه فيه قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ثلاثين يوما أو في أثناء انعقاد هذه الدورة من بنود إضافية متسمة بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء

(٦) انظر المرفق الرابع، الفقرة ١٨، والمرفق السادس، الفقرة ٢.

(٧) انظر المقدمة، الفقرتين ٧ و ٢٥؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرتين ١٨ و ٢٤.

الحاضرين المصوّتين. ولا يجوز، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين، أن يُنظر في أي بند إضافي إلا بعد انقضاء سبعة أيام على إدراجه في جدول الأعمال وبعد قيام إحدى اللجان بتقديم تقرير بشأنه.

### الدورات الاستثنائية

#### جدول الأعمال المؤقت

#### المادة ١٦<sup>(٨)</sup>

يُبلِّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناء على طلب مجلس الأمن إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً. ويُبلِّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية التي تُعقد بناء على طلب أغلبية الأعضاء، أو بناء على موافقة الأغلبية على طلب أي عضو من الأعضاء، قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن عشرة أيام. ويُبلِّغ جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية الطارئة إلى الأعضاء في نفس الوقت الذي تُبلِّغ فيه الدعوة إلى عقد الدورة.

#### المادة ١٧

يقتصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية على البنود الوارد اقتراح نظرها في طلب عقد الدورة.

البنود التكميلية

#### المادة ١٨

لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة الاستثنائية بما لا يقل عن أربعة أيام. وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تُبلِّغ إلى الأعضاء في أقرب وقت ممكن.

---

(٨) انظر المقدمة، الفقرة ٩.

## البنود الإضافية

### المادة ١٩<sup>(٨)</sup>

يجوز، أثناء الدورة الاستثنائية، أن تُضم البنود الواردة في القائمة التكميلية وبنود إضافية إلى جدول الأعمال بقرار يُتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين. ويجوز، أثناء الدورة الاستثنائية الطارئة، أن تُضم إلى جدول الأعمال بنود إضافية تتعلق بالمسائل المذكورة في القرار ٣٧٧ ألف (د-٥)، وذلك بقرار يُتخذ بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

### الدورات، عادية واستثنائية

## المذكرة الإيضاحية

### المادة ٢٠<sup>(٩)</sup>

يُشفَع كل بند يُقترح إدراجه في جدول الأعمال بمذكرة إيضاحية، كما يُشفَع، إن أمكن، بوثائق أساسية أو بمشروع قرار.

## إقرار جدول الأعمال

### المادة ٢١<sup>(١٠)</sup>

في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

## تعديل البنود وحذفها

### المادة ٢٢<sup>(١١)</sup>

يجوز تعديل البنود المدرجة في جدول الأعمال أو حذفها منه بقرار تتخذه الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

(٩) انظر المقدمة، الفقرة ٧؛ وانظر أيضا المرفق الرابع، الفقرة ١٨.

(١٠) انظر المرفق الرابع، الفقرات ١٩-٢٣، والمرفق السادس، الفقرتين ١ و ٢.

(١١) انظر المقدمة، الفقرة ٧.

مناقشة إدراج البنود

### المادة ٢٣<sup>(١)</sup>

حين يكون المكتب قد أوصى بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تُقصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين. ولرئيس الجمعية العامة أن يحدد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين بمقتضى هذه المادة.

تغيير قسمة النفقات

### المادة ٢٤

لا يُدرج في جدول الأعمال أي اقتراح بتغيير قسمة النفقات السارية المفعول ما لم يكن هذا الاقتراح قد أبلغ إلى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة، بما لا يقل عن تسعين يوماً.